ومالك رحمه الله حذاء رأسه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها في الهداية والخلاصة
هو الصحيح وروى الحسن عنه رح انها كالرجل لان كفيها ليست بعورة ويجوز الشروع
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله بكل ما دل على التعظيم الا ان محمد شرط كونه ذكرا
تاما كالله اكبر واجل او اعلى ولا اله الا الله وابا حنيفه رحمه الله جوز بمجرد اسمه تعالى
ايضا على ما ذكره الزاهدي سواء كان من اسمائه المختصة او المشتركة على ما ذكره الكرخي
وافتى المرغيناني ولا فرق عندهما بين من يحسن والتكبير وغيره وهل يكره
للمحسن قال الامام السرخسي الصحيح انه لا يكره كذا في جامع قاضي خان والمحبوبي
وقال ابو يوسف رحمه الله انه لم يحسن التكبير جاز بغيره والا لم يجز الا بالله
اكبر او كبير منكرتين او معرفتين في المضمرات عن الجامع الخاني هو الصحيح وقال
الشافعي رحمه الله الا بالاول على الوجهين وقال مالك رحمه الله الا به منكرا فالمسئلة
مخمسة في المستصفى ان لفظ التكبير واجب في صلوة العيد حتى يجب سجود السهو
لو قال الله اجل او نحوه ولا يشوبه اي لا يخالطه ما دل من شاب اللبن الماء والمفهوم
من كثير من الكتب ان الشوب يتعدى بنفسه لا بالماء كما يشعر به قوله بدعاء
كاللهم اغفر لي ولو قال اللهم فقيل وقيل وفي فتاوى قاضي خان انه يصير شارعا
به عند الفقهاء وقوله ولو كان ذلك الدال بالفارسية حال عن فاعل دل او يجوز
وعندهما لا يجوز بالفارسية الا اذا لم يحسن العربية ولو سمى بالفارسية عند الذبح
يجوز اجماعا كذا في الكافي لا يجوز القراءة بها اي بالفارسية الا بعذر هذا عندهما وعنده
يجوز مطلقا اذا تيقن انه معنى النظم العربي على ما ذكره في الكافي والمبسوط وقال
ابو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية من العجم عنده ايضا وعلى هذا
الخلاف فاذا تشهد او خطب بالفارسية في الهداية والمحيط ان الاختلاف فانما هو في الاعتداد
ولا خلاف في عدم الفساد وفي الكافي انه قال الامام النسفي والمعاني فخر الدين خان

خان انها تفسد الصلوة عندهما وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في الهداية وعليه
الاعتماد وفي الكافي والكفاية هو الصحيح وفي الاسرار هو اختياري وفي التحقيق هو
مختار عامة التحقيق وعليه الفتوى وكذا قال المص رحمه الله به يفتى وقال الشافعي رح
ان لم يتمكن من العربية فهو يصلي بغير قراءة ولو قرأ بالفارسية تفسد عنده ويضع
المصلي يمينه على شماله ذكر لوضع يوافق حديث علي رضي الله عنه ان من السنة
ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت سرته وفي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وهو
قوله عليه السلام انا معاشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الخلاصة
والكفاية استحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما في المصفى هو الصحيح وذلك بان
يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
تحت سرته والافضل عند الشافعي رحمه الله ان يضع على الصدر والمرسلة عند مالك
رحمه الله هو الارسال والاعتماد رخصة ثم هو سنة عند الشيخين في كل قيام
فيه ذكر مسنون وما لم يسن فيه ذلك في الهداية هو الصحيح في المحيط به افتى الامام
السرخسي وبرهان الائمة وابنه الصدر الشهيد وعن محمد رحمه الله هو سنة في كل
قيام فيه قراءة ففي حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة يرسل عنده ويعتمد عندهما
وسئل محمد بن مقاتل انه يرسل في القنوت ام يعتمد فقال يرسل وقال قاضي خان
المختار عند مشايخنا ان يعتمد فيه كما في القراءة وقال ابو حفص السنة في صلوة
الجنازة وتكبيرات العيد الارسال ولدفع توهم ان في القومة وعند القيام
لتكبيرات العيد ذكرا مسنونا فيسن فيه الاعتماد صرح بقوله ويرسل
اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة ويرسل بين تكبيرات
العيد اذ لا ذكر فيما بينهما كما لا يخفى على ان بعضهم قالوا بالاعتماد في هذين المقامين
وصرح قاضي خان بالاعتماد فيما بين تكبيرات العيد وفي المصفى عن المغني والمبسوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)